المسؤولية العقدية عن الأشياء

بحث تقدم به

د. قصي سلمان الدليمي

تدريسي في كلية التراث الجامعة

٢٠٠٥

المسؤولية العقدية عن الأشياء

د. قصي سلمان الدليمي

تدريسي في كلية التراث الجامعة

خلاصة البحث

المسؤولية العقدية تتحقق بالرغم من اختلاف مصدرها المادي فهي مسؤولية قائمة سواء كان الضرر الذي أصاب الدائن نتج عن فعل المدين الشخصي أو أحد تابعيه أو كان ناتجاً عن أشياء يستخدمها المدين لغرض تنفيذ التزامه العقدي فالعقود التي يقتضي تنفيذها استخدام أشياء ينطوي استخدامها على خطورة تهدد سلامة أحد طرفي العقد إنما تتضمن إلتزاماً بضمان سلامة ذلك الطرف. والمسؤولية التي تترتب على الإخلال بهذا الالتزام هي مسؤولية عقدية إلا إنها مسؤولية عقدية تغطي الأضرار التي تمس سلامة الأشخاص ومنها الأضرار الجسدية ولذلك نجد إن هذه المسؤولية سوف تلغي جانباً من جوانب المسؤولية التقصيرية باعتبار إن المجال الأصلي للمسؤولية الأخيرة هو تعويض الأضرار الماسة بسلامة الأشخاص.

فالمسؤولية العقدية عن الأشياء إذا ما قامت فليس أمام المضرور فرصة الخيار مابين الالتجاء إلى إحكامها أو أحكام المسؤولية التقصيرية لأن الأخذ بمبدأ الخيرة يجاوز التوسع التي جاءت به نظرية المستلزمات العقدية وهي الأساس للالتزام بضمان السلامة.

Conclusion

The contractual responsibility ascertains despite the difference in its material source. It is a standing responsibility whether the damage inflicted upon the creditor has resulted from a personal action of the debtor or any of its followers or resulted from thing used by the debtor in order to execute his contractual obligation. The contracts, whose execution requires using things that, might constitute a danger threatening the safety of the contract either party, imply an obligation to guarantee the safety of that party, and the responsibility resulted from a breach of such obligation is contractual responsibility. In the same time, this is a contractual obligation

covering the damages touching persons safety including physical damages. Hence, we find that such responsibility will cancel one side of the tort responsibility is to make up for the damages touching persons safety.

If a contractual responsibility ascertains for things, the damaged party will have no option opportunity to choose between taking refuge under its provisions of the tort responsibility because considering the option principal exceeds the expansion put forward by the contractual requirement theory which is the basis of obligation to guarantee the safety.

المقدمة

في بعض العقود يستخدم المدين لتنفيذ التزامه أشياء يقترن استخدامها بمخاطر تمس بسلامة المتعاقد الآخر... هذه المخاطر التي أخذت تتزايد بتزايد التقدم

التكنولوجي الذي اخترق مختلف مجالات الحياة، بحيث أصبح ما يسمى الالتزام بضمان السلامة موضع أهتمام الفقه والقضاء بل وحتى التشريعات.

وقد ترتب على إقرار هذا الالتزام في الحالات التي يخضع فيها أحد المتعاقدين للآخر جسدياً أو فنياً اتساع نطاق المسؤولية العقدية على حساب المسؤولية التقصيرية بحيث أخذت تتناول التعويض عن الأضرار الجسدية بعد ان كان هذا المجال حكراً على المسؤولية التقصيرية، تلك المسؤولية التي تترتب على الإخلال بالتزام قانوني عام قوامه اتخاذ الحيطة والحذر في السلوك منعاً للإضرار بالآخرين.

وعليه فإن المسؤولية موضوع بحثنا لا تتعلق بمسؤولية حارس الأشياء التقصيرية وإنما هي مسؤولية عقدية سوف نتناول نطاقها وشروطها في المبحث الأول، بينما خصصنا المبحث الثاني لأساسها وآثارها.

المبحث الأول

نطاق المسؤولية العقدية عن الأشياء وشروطها

إن هذه المسؤولية لا تتحقق نتيجة الإخلال بالتزامات عقدية عموماً وإنما عن الإخلال بالتزامات عقدية معينة يتطلب تنفيذها استخدام أشياء قد يصاحب استخدامها مخاطر تمس سلامة المتعاقد الآخر، لذا سوف نتناول في المطلب الأول من هذا المبحث نماذج من تلك العقود. كما إن هذه المسؤولية تتحقق بتوافر شروط المسؤولية المدنية عموماً... إلا إن الشروط المذكورة وفي أطار المسؤولية العقدية عن الأشياء تحديداً تمتزج بشروط أخرى سنتناولها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول

نطاق المسؤولية العقدية عن الأشياء

نتيجة التقدم التكنولوجي الهائل أصبحت سلامة الأشخاص الجسدية بل وحتى سلامة أموالهم من الأضرار الناشئة عن الأشياء المستخدمة في تنفيذ بعض العقود أمراً جديراً بان يؤخذ بنظر الاعتبار. فالملتزم عقدياً مسئول عن عدم تنفيذ التزامه مسؤولية عقدية سواء كان راجعاً إلى فعله الشخصي أم إلى فعل شيء يستخدمه في تنفيذ العقد أو ملزم بتسليمه أو حتى رده[١]. فأحكام المسؤولية العقدية واحدة لا تتغير بتغير المصدر المؤدي إلى عدم التنفيذ[٢].

لذلك أولى الفقه والقضاء موضوع الالتزام بالسلامة اهتماماً كبيراً وهو التزام ينشأ في نطاق عقود معينة ينطوي تنفيذها على وجود خطر يهدد المتعاقدين بسبب الأشياء المستخدمة في تنفيذ تلك العقود ولعل أبرز تلك العقود:

١. عقد نقل الأشخاص جواً

---

١. لم تفرق التشريعات عند قيام المسؤولية العقدية بين كون عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي راجعاً إلى فعل المدين نفسه أو إلى فعل شيء من الاشياء الموجودة تحت حراسته ومنها ق.م.ع.

٢. د. السنهوري / الوسيط / ج١ / دار النهضة العربية، القاهرة – ١٩٦٦ / ف٤٣٥ ص٧٥٧.

بالرغم من اختلاف الأداة المستخدمة في النقل، فقد تكون سيارة أو قطار في النقل البري أو السفينة في النقل البحري أو الطائرة في النقل الجوي، فان الناقل مسئول عن الأضرار التي تصيب الراكب أثناء تنفيذ النقل.

فالمادة ١٠/أولاً من قانون النقل العراقي المرقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ تقرر مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تصيب الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل وبطلان كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية كلياً أو جزئياً. عليه تقوم مسؤولية الناقل وفقاً لهذا النص اعتماداً على الضرر وبغض النظر عن خطأ الناقل. فلا يستطيع الناقل بأي حال من الأحوال أن يدفع عن نفسه المسؤولية بمحاولة نفي الخطأ في جانبه أو جانب تابعيه، طالما إن الخطأ لم يعد له مكان كأساس للمسؤولية الموضوعية. فالناقل وان جاز له قانوناً دفع مسؤوليته بإثبات القوة القاهرة، إلا أن الأخيرة ضاق مفهومها في ظل نص المادة (١١) من قانون النقل المذكور، إذ ينبغي أن تكون ناتجة عن عوامل خارجية لم تتبع من دائرة نشاط الناقل ولم يكن بالامكان توقعها أو تلافي آثارها. فمثلا لا يعد اهتزاز الطائرة واختلال توازنها بما يسبب ضرراً للمسافر قوة قاهرة[٣].

ومسؤولية الناقل الجوي تخضع لنظام قانوني خاص بها تعود خصوصيته إلى طبيعة النقل الجوي وخصوصية الواسطة التي ينفذ بها هذا النقل، فالأخير يغلب عليه الطابع الدولي، فالطائرات هي وسيلة العصر لنقل الأشخاص عبر القارات تمر بدول عدة لكل منها نظامها القانوني الخاص مما دعا المجتمع الدولي إلى توحيد

---

٣. قرار محكمة بيروت المرقم ١٣٨٤ أساس ١٧٨٩ منشور في مجلة البيان العدد ٥٤ لسنة ١٩٧٤ ص٦٤، ومشار إليه لدى د. آلاء النعيمي / التأمين من مسؤولية الناقل الجوي في نقل الأشخاص / أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد لسنة ٢٠٠١ ص١٠٧.

بعض قواعد النقل الجوي عن طريق الاتفاقيات الدولية ولعل أهمها اتفاقية وارشو لسنة ١٩٢٩[٤] واتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩.

فالضرر الذي يسأل عنه الناقل يتمثل بوفاة المسافر أو إصابته بجرح أو أي أذى جسماني آخر. ويتجه رأي فقهي إلى تفسير الأذى الجسماني في هذا النطاق تفسيراً واسعاً لا يقتصر على مجرد الإصابة المادية بل يشمل أيضا الإصابة العقلية أو النفسية على اعتبار إن ذلك يكون له صلة وثيقة بسلامة المسافر[٥].

إن المسؤولية العقدية للناقل تقوم متى وقع الضرر للمسافر إلا إذا ثبت اتخاذه وتابعوه كل الاحتياطيات اللازمة لمنع وقوع الضرر أو انه كان يستحيل عليهم القيام بها. وهذا الإثبات يعد أمراً عسيراً ولاسيما إن أغلب حوادث الطيران يبقى سببها مجهولاً مما لا يمكن الجزم معه بان الناقل قد اتخذ الاحتياطيات الضرورية لمنع وقوع الضرر. فيتفق هذا الاتجاه مع هدف اتفاقية وارشو التي لا تفترض خطأ الناقل إلا لرفع عبء الإثبات عن كاهل المتضرر. وحاجة المتضرر إلى هذا الافتراض إنما تظهر في حالة بقاء سبب الحادث مجهولاً، أما حينما يعلم سبب الضرر، فمن اليسير إسناده إلى الناقل متى كان راجعاً إليه أو إلى تابعيه[٦].

٢. عقد الايجار

يلتزم المؤجر بتسليم المأجور خالياً من أي عيب قد يهدد سلامة المستأجر الجسدية. فالقانون الفرنسي لا يشترط علم المؤجر بعيوب العين المؤجرة وقت

---

٤. تنص المادة ١٧ من اتفاقية وارشو على انه ((يكون الناقل الجوي مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه في حالة وفاة المسافر أو اصابته بجروح أو أي ضرر بدني آخر، إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء وجود المسافر في الطائرة أو أثناء العمليات الخاصة بالصعود أو النزول.
٥. د. علي حسن يونس / عقد النقل / دار الفكر العربي / بدون سنة طبع / ف١٢٢ ص١٦٣.
٦. فيصل عذب حاجم / مسؤولية الناقل الجوي الدولي في نقل الأشخاص / رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد لسنة ١٩٨٣ ص٤ وما بعدها.

الإيجار، فيلتزم المؤجر بتعويض المستأجر عن الأضرار التي تصيبه في شخصه أو في ماله بسبب عيب من عيوب العين المؤجرة، حتى لو طرأت هذه العيوب بعد إبرام الإيجار بخلاف القانون المدني المصري الذي يشترط علم المؤجر بعيوب العين المؤجرة حتى يقوم التزامه بتعويض المستأجر عن الأضرار التي تصيبه[٧].

وكذلك القانون المدني العراقي الذي يأخذ بمسؤولية المؤجر عن الأضرار التي تلحق المستأجر بسبب عيوب المأجور ومن الملاحظ بان هذا القانون قد افترض علم المؤجر بوجود عيب المأجور إلا إذا كان المؤجر قد تمكن من أثبات جهله بوجود العيب.

وبالوقوف على نص المادة ٧٤٩ من القانون المدني العراقي، نجد بأن المشرع العراقي قد ألقي على عاتق المؤجر التزاماً بضمان سلامة المستأجر من المخاطر الصحية الجسيمة التي يتعرض لها ومن يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله بسبب ما يؤول إليه المأجور من حالة بعد الإيجار، وان إخلال المؤجر بهذا الالتزام يفسح المجال أمام المستأجر للمطالبة بفسخ العقد حتى لو كان المستأجر قد تنازل عن حقه هذا في عقد الإيجار. ومع إن المادة المذكورة لم تشر إلى حق المستأجر في مطالبة المؤجر بالتعويض عن الأضرار الجسدية، إلا إن الرجوع بالتعويض يجد له أساسا في القواعد العامة[٨].

٣. عقد التعليم

---

٧. د. محمود جمال الدين زكي / مشكلات المسؤولية المدنية / ج١ – ١٩٧٨ / ص٤ وما بعدها.

٨. انظر نص المادة ٢/٧٥٨.

إن عقد التعليم ينطوي بحد ذاته كما ينطوي عقد نقل الأشخاص على التزام بضمان سلامة المتعاقد الآخر، فالتلميذ عندما يذهب صباحاً ليتلقى التعليم يجب أن يكون تحت رقابة معلميه وأشرافهم ورعايتهم. ويعد هذا الالتزام التزاماً بنتيجة أو بتحقيق غاية فلا يكفي لرفع المسؤولية الناجمة عن الإخلال به أن يقيم المدعى عليه الدليل على أنه بذل في تنفيذه قدراً معيناً من الحيطة والعناية، وإنما لابد لذلك من أن يقدم الدليل على إن ما حدث من ضرر كان نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه ولا سبيل إلى دفعه[٩].

مع ملاحظة بان البعض يتجه إلى إن عقد التعليم ينشأ التزاماً بضمان سلامة التلميذ المقيم في القسم الداخلي دون الغير المقيم فيه. إلا أن الرأي الصائب والذي نؤيده يرى بان الالتزام المذكور يعد قائماً قبل التلاميذ المقيمين في القسم الداخلي للمدرسة بخصوص التغذية والسكن وهو يبقى قائماً قبل غيرهم من التلاميذ إذا ما لحقتهم إصابات نتيجة لعيوب في الأمكنة أو الأجهزة أو فساد في الأغذية أو إهمال في الملاحظة والرقابة خلال وجودهم بعهدة المدرسة، لتكون المسؤولية الناشئة في هذه الحالة مسؤولية عقدية لا تقصيرية[١٠].

إن مسؤولية المعلم العقدية قد تتحقق كما يبدو مما ذكرنا عن أشياء يستخدمها المعلم لتنفيذ التزامه تجاه التلميذ. فقد قضت محكمة السين الفرنسية بأن على المعلم الذي يقدم دروساً للتلميذ في رياضة الغطس تحت الماء أن يتخذ الاحتياطيات الضرورية فيما يتعلق بالأدوات المستعملة في التعليم، فيعد المعلم مسئولا عن وفاة تلميذ مبتدأ في أثناء أول درس له، حيث كان الرداء الذي زوده به لا يوفر له حماية كافية بسبب العيوب التي فيه مما عرضه تبعاً لذلك لمخاطر جسيمة[١١].

---

٩. د. حسن علي الذنون / المبسوط في المسؤولية المدنية / ج١ / شركة التايمس للطبع والنشر / بغداد – ١٩٩١ / ص١١٥-١١٦.

١٠. د. محمود جمال الدين زكي / مصدر سابق / ص٣١٢-٣١٣.

١١. قرار محكمة السين الابتدائية في ١٧ نوفمبر ١٩٦٥- جازيت دي باليه ١٩٦٦-٢-٥٦ مشار إليه لدى د. محمود جمال الدين زكي / مصدر سابق / ص٣٣١.

وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٧ يناير ١٩٩٥ جاء فيه ((إن عقد التعليم من عقود الخدمات التي يكون أحد طرفيها مهنياً (المدرسة) وملتزماً بالمحافظة على سلامة المتعاقد الآخر (التلميذة) بحيث يردها سالمة إلى ذويها مؤكدة على إن مؤسسة التعليم (المدرسة) تلتزم عقدياً بضمان سلامة التلاميذ الذي يعهد بهم إليها، وتكون مسؤولة عن الأضرار التي تصيبهم ليس فقط بخطئها، وإنما كذلك التي تصيبهم بفعل الأشياء التي تخصص لتنفيذ التزامها العقدي))[١٢].

المطلب الثاني

شرط المسؤولية العقدية عن الأشياء

أولاً: الطبيعة الخطرة للشيء

---

١٢. تلخص وقائع هذا الحكم في اصابة إحدى التلميذات البالغة من العمر أربع سنوات بمدرسة خاصة أثناء مزاولة بعض التمرينات على أحد الأجهزة الرياضية، الذي تستخدمه المدرسة في أغراض التدريبات الحركية لتلاميذها، فأصيبت الطفلة في إحدى عينيها، أثر انكسار الجهاز الذي كان مصنوعاً من مادة بلاستيكية..... للمزيد من التفصيل راجع د. أشرف جابر سيد / المسؤولية عن فعل الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد / دار النهضة العربية / ٢٠٠٢ / ص٤١ وما بعدها.

مع إن التشريع بنص المادة ٢٣١ من القانون المدني تطرق إلى موضوع المسؤولية عن الأشياء الخطرة، إلا أنه لم يضع معياراً معيناً يمكن الاستناد عليه لتحديد مفهوم الشيء الخطر ولذلك اختلفت الآراء الفقهية المطروحة لتعريف الشيء الخطر أو لوضع معيار تتميز به الأشياء الخطرة عن غيرها.

فاتجاه فقهي[١٣] يعتنق مفهوماً ضيقاً للشيء الخطر، إذا يرى ضرورة قصر الأشياء التي تحتاج حراستها عناية خاصة على الأشياء التي تقتضي ذلك بحسب طبيعتها بخلاف اتجاه فقهي آخر يوسع من مفهوم الشيء الخطر بحيث يرى بان الشيء يكون خطراً في حالتين هما إذا كان الشيء خطراً بطبيعته الأمر الذي يستلزم بذل عناية خاصة للوقاية من ضرره كالمواد الكيماوية والمتفجرات. أو أن يكون الشيء خطراً بحسب ظروف الحادث وملابساته وليس بالضرورة أن يكون خطراً بطبيعته[١٤].

ولقد استقر الفقه[١٥] في مجال مسؤولية حارس الأشياء على إن مفهوم الشيء الخطر، والذي تتطلب حراسته إلى عناية خاصة يشمل جميع الأشياء سواء كان الشيء خطراً بطبيعته، أو بحسب الظروف التي وضع فيها، ففي الحالتين تكون حراسة الشيء في حاجة إلى عناية خاصة. فقوانين الملاحة الجوية وتعليماتها مثلاً تفرض على الناقل الجوي التزامات وواجبات معينة يتمثل مضمونها عموماً بتحديد استعمال الطائرة على نحو معين لضمان سلامة النقل الجوي وحماية المتعاملين معه.

---

١٣. د. محمد لبيب شنب / المسؤولية عن الأشياء غير الحية / كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٥٧ / ص٦٦ وما بعدها.

١٤. لمزيد من التفصيل بشأن الآراء الفقهية المطروحة لتحديد مفهوم الأشياء الخطرة، راجع د. أياد ملوكي / المسؤولية عن الأشياء / ط١ / مطبعة بابل / بغداد ١٩٧٩-١٩٨٠ / ص٣٥ وما بعدها.

١٥. د. عبد الرشيد مأمون / الوجيز في النظرية العامة للالتزامات / الكتاب الأول / مصادر الالتزامات / دار النهضة العربية / بلا سنة طبع / بند ٣٢١ ص٣٨٢ ما بعدها.

فالمادة ١٢٨ من قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ تفرض على عاتق الناقل الجوي التزاماً بأن يبذل بالغ الحيطة والحذر للتأكد قبل الرحلة من إعداد الطائرة وصلاحيتها للملاحة. وكذلك يلتزم الناقل الجوي بعدم تشغيل الطائرة مالم تكن حاصلة على شهادة صلاحية للطيران وان يلتزم بالإضافة إلى ذلك بما تحتويه هذه الشهادة من شروط وقيود[١٦].

كما يجب أن نلاحظ بان قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٧ يناير ١٩٩٥ والذي أخذت فيه بنظام المسؤولية العقدية عن الأشياء انه كان بخصوص شيء مشوب بعيب فأصبح خطراً بسبب ذلك العيب. وعلينا أن لا نخلط بهذا الصدد بين المسؤولية المبنية على الإخلال بالالتزام بضمان السلامة وبين المسؤولية عن ضمان العيوب الخفية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان المسؤولية العقدية عن الأشياء تقوم على أساس افتراض تعيب أو خطورة الشيء وليس على اساس الخطأ المفترض في سلوك الحارس أي سلوكه في رقابة الشيء. كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء، الأمر الذي ينطوي معه تطبيق المسؤولية العقدية الشيئية إن صح التعبير على جميع الأشياء الخطرة بطبيعتها أو أصبحت خطرة في ظل ظروف معينة. فالمتعاقد متى استعان في تنفيذ التزاماته العقدية بشيء خطر يقع عليه التزام عقدي بسلامة المتعاقد الآخر الذي يكون له في حالة الإخلال بهذه السلامة الرجوع بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية عن الأشياء.

ثانياً: استخدام الشيء في تنفيذ العقد من قبل محترف (مهني)

لتحقق المسؤولية العقدية عن الأشياء يجب أن يتم استخدام الشيء من قبل محترف في استخدامه بدليل إن الطرف الآخر قد أطمأن إليه وقرر الخضوع له جسدياً كما في عقود العلاج الطبي أو فنياً كما في عقود النقل وعلاقات المنتجين بالمستهلكين... ولذلك يفترض أن يكون هذا المتعاقد محيطاً بالأصول العلمية

---

١٦. أنظر المادة ٩/ف٢ والمادة ٦٥ من ق. الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤.

والخبرات الفنية التي تمكنه من ممارسة هذه المهنة أو الحرفة على أكمل وجه، فان أخل بما افترض فيه من ثقة، كان عليه أن يتحمل المسؤولية جراء ذلك[١٧].

فاستناداً إلى التوجيه الأوربي رقم ٨٥/٣٧٤ الصادر من المجلس الأوربي في ٢٥ تموز ١٩٨٥ المتعلق بالتقارب التشريعي والقانوني والإداري للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي في مسألة المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة عدل المشرع الفرنسي المادة ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي بالقانون الصادر في ١٩ مايس ١٩٩٨ بحيث أصبحت الفقرة السادسة من المادة المذكورة من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر في ١٩٩٨ تنص على انه يقصد بالمنتج لأغراض تطبيق هذا القانون عندما يتصرف بصفته مهنياً لإنتاج معين والمنتج للمواد الأولية لجزء من مجموعة أجزاء. وهكذا يكون بمثابة منتج من أجل التطبيق لهذا القانون كل شخص يتصرف بصفته مهنيا[١٨].

وفي إطار النقل الجوي نجد إن قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ بالمادة ١٩/ف٥ والمادة ٨٠ منه يشترط لعضوية طاقم قيادة أي طائرة تعمل في إقليم دولة أو الفضاء الذي يعلوه أن يكون حائزاً على إجازة سارية المفعول طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى دولة التسجيل.

فالمسؤولية العقدية عن فعل الأشياء تفترض من ناحية وجود التزام عقدي بضمان السلامة على عاتق المدين المحترف ومن ناحية أخرى أن يكون الشيء الذي أحدث الضرر وسيلة ذات صلة ضرورية بالعقد يستخدمها المدين في تنفيذ التزامه العقدي.

---

١٧. د. جابر محجوب علي / ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة / بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية / سنة ٢٠ عدد ٤ كانون الأول ١٩٩٦ ص٢٤٣ وما بعدها.

١٨. راجع في تفصيل الالتزام بالسلامة في القانون الصادر في ١٩ مايس ١٩٩٨ بحث أ.د. جعفر الفضلي الموسوم الالتزام بالسلامة وعيوب المنتجات / دراسة تحليلية في القانون المدني الفرنسي / مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين / المجلد ٧ / العدد١١ / ٢٠٠٤ / ص٢٠.

ويجب أن نلاحظ بأنه إذا كان الضرر ناشئاً عن شيء يعد محلاً للعقد كما هوالحال بالنسبة لالتزام البائع المحترف أو المنتج أو المورد أو المؤجر أو أي ملتزم بتسليم شيء للطرف الآخر. فان مضمون التزام المحترف بضمان السلامة يكون أكثر ضيقاً وتحديداً، إذ ينحصر في تسليم الشيء مطابقاً وسليماً خالياً من أي عيب، فيختلط الالتزام بضمان السلامة بالشيء محل التسليم، فإذا نتج عن هذا الشيء ضرر فانه كما قد يصيب المتعاقد الآخر قد يصيب كذلك الغير، الذي قد يصله الشيء محدث الضرر، الأمر الذي لا يعد حينها الالتزام بضمان السلامة تعهداً خاصاً بضمان سلامة المتعاقد الآخر، وإنما يعد واجباً عاماً بضمان السلامة خارج نطاق العلاقات العقدية بحيث يشكل الإخلال به مسؤولية تقصيرية وليست مسؤولية عقدية.

المبحث الثاني

أساس المسؤولية العقدية عن الأشياء وأثرها

سنخصص هذا المبحث لنتناول فيه الأساس الذي ترتكز عليه المسؤولية العقدية عن الأشياء وكذلك الأثر المترتب على نشوئها كونها احتلت جانباً مهماً من جوانب المسؤولية التقصيرية وهو تعويض الأضرار الجسدية.

المطلب الأول

أساس المسؤولية العقدية عن الأشياء

ذكرنا أن المسؤولية العقدية عن الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد تنشأ عن الإخلال بالتزام أحد المتعاقدين بضمان سلامة المتعاقد الآخر... هذا الالتزام الذي تتناوله أحياناً نصوص قانونية كتلك التي وردت في قانون النقل أو القانون المدني العراقي ومنها نصوص الضمان العشري التي وردت في إطار عقد المقاولة، فالضمان العشري ما هو إلا التزام يدين به المقاول والمهندس المعماري لصاحب العمل بضمان سلامة الأخير وسلامة أمواله من الأضرار التي تصيبه بسبب الانعدام الكلي أو الجزئي للبناء أو ظهور عيوب جسيمة فيه تهدد متانة البناء وسلامته خلال مدة الضمان[١٩].

وقد يتفق المتعاقدان على التزام أحدهما بضمان سلامة الآخر بالعقد صراحة أو حتى ضمناً[٢٠].

---

١٩. راجع نصوص المواد ٨٧٠-٨٧٢.

٢٠. هناك اتجاه فقهي يرى بان الالتزام بضمان السلامة يقوم في نطاق العقد على الارادة المفترضة للمتعاقدين وينتقد هذا الاتجاه على أساس قيامه على التحكم والتخمين في تفسير ارادة المتعاقدين على نحو لا يصادف الواقع. إذ يتعذر القول ان المدين قد انصرفت ارادته ضمناً إلى أن يأخذ على عاتقه التزاماً بضمان السلامة لاسيما وان كان هذا الالتزام بتحقيق نتيجة. كما يتعذر القول أيضاً ان المضرور قد توقع ما سيتعرض له من مخاطر تمس سلامته بمناسبة تنفيذ العقد وان ارادته قد انصرفت الى الاعتقاد بافتراض تعيب الشيء وليس على اساس الخطأ المفترض في سلوك المدين اي سلوكه في رقابة الشيء. لذلك فان المسؤولية العقدية عن الأشياء لا يشترط لقيامها ان يكون المتعاقد حارساً للشيء، بل ان هذه المسؤولية تقوم ولو كان المتعاقد الآخر (الدائن) هو الحارس للشيء لحظة حدوث الضرر.

وعلى كل حال فان هذا الالتزام يبقى التزاماً عقدياً يترتب على الإخلال به مسؤولية المدين به مسؤولية عقدية سواء اتفق عليه المتعاقدان أو لم يتفقا عليه طالما إن النصوص القانونية عالجته كالتزام عقدي أي إن مصدره المباشر العقد وليس القانون. ونضيف إلى ذلك بان هذا الالتزام حتى لو لم ينص عليه القانون صراحة أو لم يتناوله العقد فانه يجد أساسه في نظرية المستلزمات العقدية التي تناولها القانون المدني العراقي بالمادة ٢/١٥٠ ونصها ((ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام)).

فهذا النص يجيز للقاضي أن يكمل العقد بان يضيف إليه التزامات لم يوردها الإطراف وإنما يقضي بها القانون أو العرف أو العدالة مع مراعاة المرغوب اجتماعياً. لان القانون نظام اجتماعي يهدف إلى حماية الفرد وتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة ولهذا يتعين على القاضي أن يقرر فيما إذا كان أكثر اتفاقاً مع العدل وتحقيقاً للتناسق في العلاقات الاجتماعية إلقاء الالتزام بضمان السلامة على عاتق المدين لمصلحة الدائن. وعلى ذلك فان الالتزام المذكور يدخل في نطاق العقد بوصفه من مستلزماته والمسؤولية العقدية هي الجزاء الذي يترتب على الإخلال به[٢١].

وهناك رأي يتجه إلى إن الالتزام بضمان السلامة لا يجد له أساساً بنص المادة ٢/١٥٠ مدني عراقي أو ما يقابلها في التشريعات المدنية الأخرى وذلك لكون السلامة الجسدية للإنسان ليست سوى الهدف الأول لمختلف صور الحماية القانونية ففي كل العقود ينشأ التزام على عاتق أحد المتعاقدين بضمان سلامة الآخر في كل لحظة زمنية يكون فيها هذا الأخير فاقداً لحقه في المحافظة على سلامته الجسدية

راجع في عرض هذا الرأي ونقده د. أشرف جابر سيد / مصدر سابق / ص٦٢.

٢١. د. محمود جمال الدين زكي / مصدر سابق / ص٢٢٦-٢٢٨.

وذلك بسبب خضوعه البدني أو العقلي للأول. علماً إن أشكال الخضوع المذكور تختلف باختلاف أنواع العقود[٢٢].

وعلى العموم فان الالتزام بضمان السلامة وان كان يتعلق في الأصل بتأمين سلامة الكيان الجسدي للإنسان، ومعلوم ما لجسد الإنسان من حرمة وخصوصية تقتضي تأمين حماية قانونية خاصة له باعتباره أعلى قيمة في الوجود، وما كيانه الجسدي إلا جزءاً مهماً من هذه القيمة، فان تعلق هذا الالتزام بالنظام العام لا يمنع من أن تكون المسؤولية الناشئة عن الإخلال به مسؤولية عقدية لا تقصيرية، لان الالتزامات العقدية لا يشترط لقيامها أن تتجه إرادة الطرفين إليها في جميع الأحوال هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان خضوع أحد الطرفين للآخر ما كان ليتم لولا الرابطة العقدية بينهما وعليه فان الالتزام بضمان السلامة الناشئ بمناسبة هذا الخضوع التزاماً تفرضه ما يعرف بمستلزمات العقد. والمسؤولية الناشئة عن الإخلال به عقدية وليست تقصيرية.

المطلب الثاني

آثار المسؤولية العقدية عن الأشياء

إن نطاق المسؤولية العقدية ينحصر في حدود معينة لا تتجاوزها، وهو ما يفصل بينها وبين المسؤولية التقصيرية. وهذا النطاق يحدد له الفقه عموماً شرطين لابد من توافرهما، هما وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين، ووقوع الضرر نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، ونتيجة لتوسع القضاء في تفسير مفهوم الشرط الثاني تم

---

٢٢. د. محمود التلتي / النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص / رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس – ١٩٩٨ / ص٢٠٨-٢٠٩.

إدخال الالتزام بضمان السلامة على الالتزامات العقدية، الأمر الذي اتسع معه نطاق المسؤولية العقدية على حساب المسؤولية التقصيرية[٢٣].

فالمتعاقد الذي يتضرر بفعل الشيء المستخدم في تنفيذ العقد يستطيع أن يرجع على المتعاقد الآخر سواء كان حارساً للشيء وقت حدوث الضرر أم لا وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية ويتمسك بقواعد المسؤولية التقصيرية عن الأشياء[٢٤].

هذه المسألة عرفها الفقه والقضاء بمسألة الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية والتي يمكن أن تعرض في حالة وقوع فعل ضار يكون في الوقت نفسه إخلالا بالتزام تعاقدي وإخلالا بالتزام قانوني عام، فتتحقق فيه شروط كل من المسؤوليتن العقدية والتقصيرية.

ولقد انقسم الفقه والقضاء بصدد ذلك إلى فريقين الأول يؤيد الخيرة بينهما والثاني ينكرها.

فالفريق الأول يستند إلى حجج أهمها:

---

٢٣. د. أشرف جابر سيد / مصدر سابق / ص٦٧.

٢٤. ذهب جانب من الفقه المصري إلى ان المضرور تكون له مصلحة راجحة في مقاضاة المعلم عن الضرر الذي أصاب التلميذ بفعل شيء في حراسة هذا المعلم وذلك بوصف الآخر حارساً للشيء لأن المضرور يستفيد في هذه الحالة من القرينة القانونية القاطعة على الخطأ في الحراسة التي نصت عليها المادة ١٧٨/ مدني مصري وكذلك في القانون المدني العراقي حيث لاشك ان المضرور ستكون له نفس المصلحة في مقاضاة المعلم عن الضرر الذي أصاب التلميذ بفعل شيء في حراسة هذا المعلم بوصفه حارساً للشيء مع ان افتراض خطأ حارس الشيء في ق.م.ع افتراض قانوني بسيط قابل لإثبات العكس.
لذلك يجدر بالمشرع العراقي ان يعيد النظر في أساس المسؤولية المذكورة وذلك بان يقيمها على أساس مبدأ تحمل التبعة بحيث لا يجوز للمسؤول الافلات منها إلا باثبات السبب الأجنبي.
أنظر د. جليل الساعدي / مسؤولية المعلم المدنية (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان – ٢٠٠٤ / ص٩٨-٩٩.

١. إن قواعد المسؤولية التقصيرية متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز مخالفتها. وان ما يبرمه الأشخاص من عقود لا يمكن أن يستغرق الالتزام الذي نص عليه المشرع مع إن كل من سبب للغير ضرراً يلتزم بتعويضه، بل إن هذه العقود تقوي ذلك الالتزام[٢٥].

٢. إن الضرر الذي يصيب الدائن أثناء تنفيذ العقد يعني ان المدين قد أخل بالتزام عقدي وبالتزام قانوني في الوقت نفسه، وانه ما دامت شروط كل من الدعويين العقدية والتقصيرية متوفرة فان للمضرور أن يختار أي شاء منها[٢٦].

أما الفريق الثاني فمبدأهم عدم الخيرة ويسندون رأيهم إلى حجج أهمها إن التشريعات المدنية بما فيها القانون المدني العراقي قد عالجت قواعد المسؤولية العقدية بصورة منفصلة عن قواعد المسؤولية التقصيرية وجعل لكل منها دائرة مستقلة عن الأخرى[٢٧]. ولكل منهما قواعد خاصة. وعليه فان الأخذ بمبدأ الخيرة يجعل التنظيم الخاص بالمسؤولية العقدية عديم الجدوى وتنعدم قيمة النصوص التي أقامت هذه التفرقة.

ونحن نرى من جانبنا إن الأخذ بمبدأ الخيرة بين المسؤوليتين يتضمن توسيعاً لمضمون العقد بحيث يجاوز التوسع الوارد بنص المادة ٢/١٥٠ إلى درجة يجعل العقد مشمولاً بحكم المادة ((٢٠٤- مدني عراقي)) وهو النص الخاص بالمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي وذلك رغماً عن إرادة المدين وفي هذا هدر صريح لإرادة المتعاقدين التي تظل أساساً للعلاقات العقدية، فيجد المدين نفسه خاضعاً

---

٢٥. د. مصطفى مرعي / المسؤولية المدنية في القانون المصري / ص٢ / مكتبة عبد الله وهبة / القاهرة – ١٩٤٤ / ف٢٨ / ص٢٢.

٢٦. د. محمود جمال الدين زكي / مصادر الالتزام / ط٢ / مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٧٦ / ف٢٣٧ ص٤٥٠.

٢٧. د. عبد الحي حجازي / مصادر الالتزام / مطبعة نهضة مصر / القاهرة – ١٩٥٤ / ص٤٢٨.

لنطام قانوني أشد من ذلك الذي قصد الخضوع إليه وخصوصاً إن النظام القانوني للعقود يقوم على أساس حماية المدين.

ولذلك فان نطاق المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة يتسع ليماثل المسؤولية التقصيرية من حيث مفهومها ونظامها وهو ما يعطي للمسؤولية العقدية مجالاً جديداً ألا وهو تعويض الأضرار الجسدية الناشئة عن الإخلال بالالتزام العقدي المذكور.

والأثر المتمثل باتساع نطاق المسؤولية العقدية يقابله أثر آخر ألا وهو انحسار نطاق المسؤولية التقصيرية حيث فقدت الأخيرة مجالاً أصيلاً لها ألا وهو تعويض الأضرار الجسدية.

أذن فوجود التزام بضمان السلامة في نطاق العلاقات العقدية لا يؤدي إلى المزج بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية بل يبقى لكل منهما التنظيم القانوني المستقل سواء كان الالتزام بضمان السلامة التزاماً رئيسياً كما في عقود العلاج الطبي أو كان التزاماً ثانوياً كما في عقود النقل والتعليم.

الخاتمة

يجب أن لا ننظر إلى المسؤولية العقدية على إنها المسؤولية عن أفعال المدين الشخصية أو أفعال تابعيه وإنما هي مسؤولية تمتد لتشمل الأضرار التي تمس سلامة

الآخر بسبب أشياء يستخدمها المدين في تنفيذ التزامه العقدي أو أشياء التزم المدين بردها أو تسليمها للطرف الآخر.

فالمسؤولية العقدية موضوع بحثنا إنما هي مسؤولية تترتب على الإخلال بالتزام يطلق عليه ((الالتزام بضمان السلامة)) هذا الالتزام الذي تزايد اهتمام الفقه والقضاء به وكذلك التشريعات وذلك في إطار عقود معينة يلجأ المدين فيها لتنفيذ التزامه العقدي إلى استخدام أشياء ينطوي استخدامها على مخاطر تمس بسلامة الدائن ومنها عقد النقل وعلى وجه الخصوص نقل الأشخاص جواً وعقد التعليم...

ومن خلال بحثنا في جوانب المسؤولية العقدية عن الأشياء يمكن أن ندرج ما توصلنا إليه من نتائج في النقاط التالية:

١. مسؤولية ناقل الأشخاص عن الأضرار التي تصيب الراكب أثناء تنفيذ النقل والتي تناولتها المادة ١٠/أولاً من قانون النقل العراقي أنما هي مسؤولية موضوعية أساسها الضرر وليس خطأ الناقل وعليه لا يمكن نفيها إلا بإثبات السبب الأجنبي والمتمثل بأي عامل خارجي لم ينبع من دائرة نشاط الناقل.

٢. ألقى المشرع العراقي على عاتق المؤجر التزاماً بضمان سلامة المستأجر من المخاطر الصحية الجسيمة التي يتعرض لها هو ومن يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله. وان إخلال المؤجر بهذا الالتزام يفسح مجالاً أمام المستأجر للمطالبة بفسخ العقد. وبالرجوع إلى القواعد العامة يمكن أن نفسح أمام المستأجر مجالاً للمطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار.

٣. لا تقتصر المسؤولية العقدية عن الأشياء على الأشياء الخطرة بطبيعتها وإنما تشمل كذلك الأشياء غير الخطرة بطبيعتها إلا إنها أصبحت كذلك في ظل ظروف معينة وقد كرست هذا التوجه محكمة النقض الفرنسية في العام ١٩٩٥ عندما أقرت بالمسؤولية العقدية عن شيء أصبح خطراً بسبب عيب يعتريه... علماً إن هذه المسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ المفترض في سلوك حارس الشيء أي مستخدمه وإنما على أساس افتراض تعيب أو خطورة الشيء.

٤. لا تتحقق المسؤولية العقدية عن الأشياء إلا إذا كان المدين مستخدم الشيء محترفا وممتهنا استخدام ذلك الشيء بدليل إن الدائن خضع إليه مطمئناً كما في عقود العلاج الطبي والتعليم والنقل.

٥. عندما ينشأ الضرر عن شيء لا يستخدم في تنفيذ العقد وإنما هو محل للعقد كما بالنسبة للأشياء التي يسلمها المنتجون للمستهلكين فان الضرر في هذه الحالة قد يصيب المتعاقد الآخر وقد يصيب غيره فعندها لا يعد الالتزام بضمان السلامة التزاماً عقدياً وإنما واجباً عاماً يشكل الإخلال به مسؤولية تقصيرية.

٦. الالتزام بضمان سلامة المتعاقد الآخر إن لم يتفق عليه المتعاقدان أو لم ينص عليه القانون فانه يبقى قائما في إطار عقود معينة وذلك تطبيقاً لنظرية المستلزمات العقدية التي تناولها المشرع العراقي بنص المادة ٢/١٥٠ من القانون المدني.

٧. لا يمكن في حالة الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المتعاقد الآخر أن نفسح المجال أمام المضرور للخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية وان كانت للمضرور مصلحة في الرجوع على المسؤول طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية باعتبار الأخير حارساً للشيء، لأن الأخذ بمبدأ الخيرة يجاوز التوسع الوارد بنص المادة ٢/١٥٠ (مدني عراقي). وعليه يجب أن تبقى المسؤولية موضوع البحث مسؤولية عقدية سواء كان الالتزام بضمان السلامة التزاماً رئيسياً أو ثانوياً في العقد.

المصادر

١. د. أشرف جابر سيد / المسؤولية عن فعل الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد / دار النهضة العربية / ٢٠٠٢.

٢. د. آلاء النعيمي / التأمين من مسؤولية الناقل الجوي في نقل الأشخاص / أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد-٢٠٠١.

٣. د. أياد ملوكي / المسؤولية عن الأشياء / ط١ / مطبعة بابل / بغداد ٧٩ – ١٩٨٠.

٤. د. جابر محجوب على / ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة / بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية / سنة ٢٠ عدد ٤ كانون الأول ١٩٩٦.

٥. أ.د. جعفر الفضلي / الالتزام بالسلامة وعيوب المنتجات / دراسة تحليلية في القانون المدني الفرنسي / مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين / المجلد ٧ / العدد ١١/ ٢٠٠٤.

٦. د. جليل الساعدي / مسؤولية المعلم المدنية (دراسة مقارنة) / مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان – ٢٠٠٤.

٧. د. حسن علي الذنون / المبسوط في المسؤولية المدنية / ج١/ شركة التايمس للطباعة والنشر / بغداد ١٩٩١.

٨. د. عبد الحي حجازي / النظرية العامة للالتزام / مصادر الالتزام / مطبعة نهضة مصر – القاهرة – ١٩٥٤.

٩. د. عبد الرزاق السنهوري / الوسيط – ج١ / دار النهضة العربية / القاهرة – ١٩٦٦.

١٠. د. عبد الرشيد مأمون / الوجيز في النظرية العامة للالتزامات / مصادر الالتزامات / دار النهضة العربية / بدون سنة طبع.

١١.د. علي حسن يونس / عقد النقل / دار الفكر العربي / بدون سنة طبع.

١٢.فيصل عذب حاجم / مسؤولية الناقل الجوي الدولي في نقل الأشخاص / رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد / ١٩٨٣.

١٣.محمد لبيب شنب / المسؤولية عن الأشياء غير الحية / كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٥٧.

د. محمود جمال الدين زكي / مشكلات المسؤولية المدنية / ج١ / ١٩٧٨.

١٤.د. محمود جمال الدين زكي / مصادر الالتزام / ط٢ / مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٧٦.

١٥. د. محمود التلتي / النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص / رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس جامعة عين شمس – ١٩٨٨.

١٦. د. مصطفى مرعي / المسؤولية المدنية في القانون المصري / ط٢ / مكتبة عبد الله وهبة / القاهرة – ١٩٤٤.